كوثر
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

Sida

النـــوع الإجتماعي والتجـــارة

ملخّص

النوع الاجتماعي و التجارة

المقدمة

السياق العام للبلد

- **المعطيات الاجتماعية والديموغرافية**

حسب آخر إحصائيات يبلغ عدد السكان في تونس 11,4 مليون نسمة ويُعتبر الشعب التونسي فتيا نسبيا إذ أنّ نسبة الفئة العمرية بين 15 و29 سنة بلغت 22 % من بين مجموع السكان في شهر جويلية 2017.[1] ويتراوح المؤشر التأليفي للخصوبة ما بين 2.3 في 2015 و2.2 في 2017[2] أما نسبة النمو الطبيعي فلم تكد تتغير بين سنتي 2015 و2016 حيث سجلت تباعا 1,4 % و1,39 %. أما نسبة الجنس السكاني (أنثى / ذكر) فتبلغ 1.02 حسب تقرير الفجوة بين الجنسين للمنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2018.

- **المنظومة السياسية والقضائية والاقتصادية**

نظام الحكم في تونس جمهوري منذ سنة 1957، مع الفصل بين السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبعد ثورة 2011 تم إرساء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية ذات سيادة يتم فيها التداول السلمي على السلطة عبر انتخابات حرّة ومبدأ الفصل بين السلط والتوازن بينها. كما تم توزيع الصلاحيات بين رئيس الدولة المنتخب من الشعب مباشرة لمدة خمس سنوات ورئيس الحكومة الذي يقع اختياره أو تعيينه من قبل الحزب الحاصل على العدد الأكبر من المقاعد في البرلمان. وقد أفرزت أول انتخابات تشريعية في 26 أكتوبر 2014، ورئاسية في 23 نوفمبر من نفس السنة وفي دورتين، نشأة الجمهورية التونسية الثانية.

مرّ الاقتصاد التونسي بفترة ركود استمرت ما بين 2011 و2018. وقد ساهمت الاضطرابات الاجتماعية وحالة عدم الاستقرار السياسي في تأزم الوضع الاقتصادي وفي الإخلال بنسق النمو والتنمية الاقتصادية. وتواصل اضطراب نسبة النمو بين سنتي 2011 و2017 (من 3 % في 2013 إلى 1 % في 2016 وحوالي 2 % في 2017)[3].

وتعاني البلاد من نسبة تضخم عالية بلغت حوالي 7,4 % حسب المعهد الوطني للإحصاء وقد تستقر في مستوى 7 % خلال سنة 2019 حسب توقعات البنك المركزي التونسي. ولهذا التضخم أثر على تطور مستوى عيش التونسيين/ات وهو ما يبرر إلى حد كبير ما لوحظ من ارتفاع للدخل المحلي الإجمالي

1. www.ins.tn
2. حسب احصائيات المعهد الوطني للإحصاء، المحينة في 16/05/2019، http://www.ins.tn/ar/themes/population
3. بنك تونس المركزي 2014، التقرير السنوي 2013، تونس، ص 189

الفردي بالتكافؤ مع المقدرة الشرائية (من 10120,7 دولار أمريكي في 2011 إلى 11598,5 دولار في 2016)[4]. وإذا ما اخذنا بعين الاعتبار منظور النوع الاجتماعي نلاحظ خللا كبيرا بين النساء والرجال، حيث يرتفع الفرق في الدخل ليبلغ أربع أضعاف لصالح الرجل (16152 مقابل 4537 دولار، بحسب تكافؤ المقدرة الشرائية)[5].

الإطار العام للدراسة وخلفيتها

أنجز هذا التقرير في إطار المشروع الإقليمي الذي ينفذه مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية حول «تمكين المرأة وصولا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية» انطلقت الدراسة من سؤال أوّلي مهمّ: لماذا لا تستطيع النساء في تونس دخول الأسواق التجارية رغم قدرتهنّ على ممارسة هذه الأعمال ورغم مشاركتهنّ الاقتصادية، المحتشمة أحيانا، ومشاركتهنّ في مجال إدارة الأعمال بشكل خاص، علما وأنّ السياسات الاقتصادية أو التجارية لا تنص على أي شكل من أشكال التمييز ضدّ المرأة رغم كونها سياسات غير حساسة للنوع الاجتماعي. ويتمثل الهدف الأول من هذه المرحلة النموذجية من المشروع في إنتاج البيانات والمعلومات التي يمكن أن تُبرز مدى العلاقة بين البناء الاجتماعي للأدوار والعلاقات بين الجنسين، والتفاوتات القائمة بينهما، ومن ثَمّ استغلالها في خطوة متقدمة للدعوة من أجل التغيير نحو تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي، مع التركيز على التجارة. ويتطلب البحث عن الإجابة أو الأجوبة التمعن في بعض القضايا كما تم ذلك في الأجزاء التالية.

4. أدلة التنمية البشرية ومؤشراتها: التحديث الإحصائي لعام 2018، ص. 121: http://hdr.undp.org/sites/default/files/2018_human_development_statistical_update_ar.pdf
5. نفس المصدر

الجزء الأول : المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية

يبرز هذا الجزء القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والتنمية، بالاستناد إلى أهم المؤشرات إن وجدت، وتحليل الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية وكذلك السياسات والاستراتيجيات والآليات التي تمّ وضعها على المستوى الوطني في علاقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة.

جدول بيانات مصنفة حسب الجنس:
التعليم، الصحة والمشاركة في الحياة العامة[6]

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
مؤشر المساواة بين الجنسين، تحتل المرتبة 119 من بين 149 دولة			0.648
التعليم			
محو الأميّة	72.2	86.1	0.84
التسجيل في المدارس، تحتل المرتبة 108 من بين 149 دولة			0.959
التعليم الابتدائي	97.2	98.0	0.99
التعليم الثانوي	51.4	48.6	1.06
التعليم العالي	41.2	23.2	1.77
الصحّة / الصحّة الجنسية والانجابيّة			
متوسط العمر المتوقع /أمل الحياة عند الولادة (سنوات)	67.3	65.3	1.03
نسبة وفيات الأمهات عند الولادة معدلات الوفاة المعيارية لكل 100،000 من السكان	62		
نسبة استعمال وسائل منع الحمل	61.2		
المشاركة السياسية / المشاركة في الإدارة			
نساء برلمانيات	31.3	68.7	0.46
الوزيرات	23.1	76.9	0.30
النساء المشرّعات وكبار المسؤولين والمديرين	14.8	85.2	0.17

6. تقرير الفجوة بين الجنسين 2018، المنتدى الاقتصادي العالمي، 2018: http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2018.pdf

2. الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية

• الحقوق في الحياة العامة والحياة الخاصة

ينص دستور سنة 2014 في توطئته على الالتزام «بالقيم الإنسانية وبالمبادئ الكونية العليا لحقوق الانسان». وبخصوص الحقوق المدنية يضمن النص الدستوري الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة وفي سرية البيانات الشخصية. ويقر الدستور احترام الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر. وفي المجال السياسي، يقر بالحرية في إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والمؤسسات (الفصل 35) والحق النقابي (الفصل 36) وحرية التجمهر والتظاهر السلمي. ويؤكد الدستور أيضا أنه لا يمكن لأي تنقيح دستوري أن يمسّ من المكتسبات في مجال الحقوق والحريات.

ويضمن الدستور الجديد أيضا حقوق المرأة إذ ينص على المساواة بين الرجل والمرأة باستعمال عبارة «المواطنون والمواطنات». ويخصص الفصل 46 لحقوق المرأة حيث ينصّ على أن «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعمها وتسعى لتعزيزها. وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة لتحمل المسؤوليات المختلفة في كل المجالات. وتسعى الدولة لتحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة [7]» وبذلك هو يؤكد على مكتسبات المرأة ومبدأ التناصف ومناهضة أشكال العنف المسلط على المرأة. وفي الفصل 34 يفرض الدستور على الدولة ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، مما يمثل سابقة في البلدان العربية.

ويُكرَّس مبدأ التناصف، من جهة، بالقانون الأساسي عدد 2014–16 المؤرخ في 26 ماي 2014[8] والمتعلق بالانتخابات والاستفتاءات إذ ينص على التناوب بين الرجال والنساء في القائمات الانتخابية، ومن جهة أخرى، بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017[9] الذي يكمل جزئيا هذا التناصف (العمودي) بالإلزام بالتناصف القائم على النوع الاجتماعي بالنسبة إلى المترشحين لرئاسة القائمات.

الحماية من العنف ضد المرأة: إن العنف الأسري مجرّم بمقتضى المجلة الجزائية، وقد تم بالتوازي مع ذلك تنقيح القانون الذي كان يسمح للضحية بسحب الشكوى. كما وتم الغاء المادة 227 مكرر من قانون العقوبات والتي كانت تسمح للمغتصب بالزواج من الضحية والافلات من العقاب. ويرمي القانون الأساسي عدد 2017–58 بتاريخ 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والطفلة[10] إلى وضع الأحكام الضرورية التي تنهي كل أشكال العنف ضدّ المرأة سواء كان عنفا جنسيا أو معنويا أو سياسيا أو اقتصاديا.

---

7. دستور الجمهورية التونسية 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157 (عدد خاص)، 10 فيفري 2014، الفصل عدد 46 ، ص 9.
8. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 43، 27 ماي 2014، ص 1381.
9. قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 ، ويتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، 17 فيفري 2017، ص 564.
10. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 15 أوت 2017، ص ص 12.2604.

أما بخصوص المساواة وعدم التمييز في قانون الشغل فإن الإطار التشريعي التونسي تواءم شيئا فشيئا مع الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). ويعزى هذا التدرج بالأساس إلى القانون عدد 66-93 بتاريخ 5 جويلية 1993[11]، ويضمن الدستور التونسي الجديد حق الملكية إذ ينص الفصل 41 على أنّ «الحق في الملكيّة مضمون ولا يمكن المساس به إلا في الحالات وبالضمانات التي يسمح بها القانون.» ثم إن النظام التونسي للملكية الزوجية يقوم على فصل الممتلكات حيث يمنح الزوجين الحرية في التصرف في أملاكهما. ويترتب على هذا الفصل وجود أملاك مستقلة تمثل الملك الشخصي لكل من الطرفين.

وبالتالي ليس هناك ملك مشترك للزوجين بحيث يجد كل طرف نفسه مالكا منفردا للمردود المحتمل لممتلكاته. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في مجلة الأحوال الشخصية «ليس للزوج أية سلطة للتصرف في الممتلكات الخاصة بزوجته» (الفصل 24) بالرغم من أنه رب الأسرة (الفصل 23). وهذا يجعل النص تقدميا حيث أن الزوجين «يتعاونان على إدارة شؤون العائلة والسهر على حسن تربية الأبناء» (الفصل 23).

ويسمح القانون عدد 91 لسنة 1998[12] من ناحية أخرى للزوجين باختيار نظام الملكية المشتركة. وهذا نظام اختياري يفترض أن الأملاك المشتركة لا يمكن تحويلها إلا بموافقة الزوجين، ولكن لهما أن يختارا أو حتى أن «يتفقا على توسيع مجال الاشتراك في الملكية بشرط أن يُذكر ذلك في عقد الزواج» (الفصل 2 من القانون عدد 91. وإن لم يُذكر هذا الخيار في عقد الزواج فينطبق نظام الفصل في الملكية.

أما بخصوص قوانين الميراث فإن المشرع التونسي، بحسب مجلة الأحوال الشخصية، يعتبر الأرملة والبنات من بين «الورثة المخصوصين» (الفصل 91) اللواتي تحصلن على منابات الإرث المضبوطة بأحكام الفصول المختلفة من البندين الثالث والرابع. وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الميراث تقوم على الشريعة الإسلامية (بالذات المذهب المالكي) الذي يحدد حقوق الميراث للمرأة بما يتفق مع تأويل النص القرآني.

• الحقوق الاقتصادية والتجارية

صادقت تونس على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي ينصّ على الحقوق الاقتصادية بشكل واضح، بالتالي تعتبر الدولة التونسية مطالبة باحترام تعهداتها الدولية التي نص عليها هذا العهد وهي التالية: «تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد»[13].

11. القانون عدد 64.93 بتاريخ 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتنفيذها.
12. القانون عدد 94 لسنة 1998 و المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 والمتعلق بنظام الملكية المشتركة بين الزوجين.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966، المادة عدد 3.

وتخضع حرية التجارة والصناعة في تونس إلى عدد من القوانين، من بينها القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بهيكلة المنافسة والأسعار[14]. وينظم هذا القانون حرية الأسعار والقواعد الموجهة للتنافس الحر والذي ينص في فصله الثاني على أنّ «أسعار الممتلكات والسلع والخدمات تتحدّد بحرية عبر لعبة التنافس الحر.» ويؤكد القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع مبدأ حرية التجارة[15]: «يضبط هذا القانون قواعد إدارة القيام بأنشطة تجارة التوزيع[16] التي بحسبها تكون الحرية هي المبدأ والترخيص هو الاستثناء. وهناك عديد النصوص التشريعية التي تنظم الاستثمار والتجارة في تونس: مجلة تشجيع الاستثمارات[17]، ومجلة الالتزامات والعقود[18]، ومجلة التجارة[19]، ومجلة الجمارك[20]، بالإضافة إلى القرارات والقوانين ذات العلاقة بالقانون الجبائي، أو قانون الضمان الاجتماعي، أو الصرف أو التجارة الخارجية.

وفيما يتعلق بالنفاذ إلى السوق وعدم التمييز، فإن قانون الاستثمار[21] الحالي يقرّ تكافؤ الفرص في فصله 22: «إن الصفقات المبرمة من قبل الهيئة تخضع لمبادئ التنافس والشفافية وتكافؤ الفرص.» وتنطبق هذه المبادئ ذاتها على الصفقات المبرمة من قبل الصناديق (الفصل 39). وإلى جانب هذا القانون، يؤكد القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص[22] هذا التكافؤ في الفرص بين المترشحين في الفصل الخامس، من ذلك أن «صياغة عقود الشراكة وإتمامها تخضع لقواعد الحوكمة ومبادئ شفافية الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين حسب أحكام هذا القانون.» وفي نفس السياق، فإن مبدأ المساواة يعود، ضمنيا، في الفصل 26 من القرار الحكومي عدد 772 لسنة 2016 بتاريخ 20 جوان 2016 الذي يضبط شروط وإجراءات تسليم إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص[23].

وحسب مجلة الالتزامات والعقود[24]، فإنه للرجل كما للمرأة الحق في شراء الأملاك على قدم المساواة. وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة منصوص عليه في الصفحة الثانية في مقدمة المجلة: «لقد تم إلغاء كل الأحكام التمييزية التي لا تتماشى مع المبادئ المدرجة من الآن فصاعدا في القانون التونسي منذ 1987 وبالخصوص المساواة بين الرجل والمرأة واحترام الكرامة الفردية.»

---

14. القانون عدد 36.2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
15. القانون 69.2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 5 فيفري 2009، ص ص 2352.2349.
16. بمقتضى هذا القانون «يعتبر تاجر توزيع وتفصيل كل تاجر، حسب العرف المهني، يضع على ذمة العموم ويبيعهم سلعا وبضائع مشترات لدى تاجر موزع بالجملة، او منتج أو عبر التوريد» (الفصل 2).
17. القانون عدد 120.93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 بتاريخ 28 ديسمبر 1993، ص 68، عبر الموقع:
http://www.bm.com.tn/ckeditor/files/cii_loi_n_93_120_du_27_decembre_1993.pdf.
18. الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مجلة الالتزامات والعقود، بحسب القانون عدد 87.2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالموافقة على إعادة تنظيم بعض أحكام «المجلة التونسية للالتزامات والعقود»، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 26 أوت 2005 عدد 68، ص 204.
19. الجمهورية التونسية، وزارة التجارة، القانون عدد 129.59 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 والمتعلق إصدار مجلة التجارة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 2010.
20. الجمهورية التونسية، مجلة الجمارك ونصوصها التطبيقية، الرائد الرسمي للجهورية التونسية بتاريخ 2 فيفري 2018، ص 351.
http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/douane.pdf
21. تجدر الإشارة أن الاستثمار في تونس كان يخضع حتى 31 مارس 2017 لقانون تشجيع الاستثمار الصادر بموجب القانون رقم 120-93 المؤرخ 27 ديسمبر 1993. حاليًا ومنذ الأول أبريل 2017، أصبح هناك قانونان ينظمان الاستثمار: قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ 30 سبتمبر 2016 (الرائد الرسمي عدد 82 المؤرخ 7 أكتوبر 2016) قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 15 الصادر في 21 فيفري 2017 ص.604).
22. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 بتاريخ 1 ديسمبر 2015، صص 60.2855.
23. نفس المصدر عدد 85 بتاريخ 18 أكتوبر 2016، ص 35.3131.
24. مجلة الالتزامات والعقود التونسية» (الرائد الرسمي عدد 68 المؤرخ في 15 أوت 2005(

- **الالتزامات الدولية لتونس**

صادقت تونس على عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي اعتمدت في 1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)[25]. في مجال النوع الاجتماعي، صادقت تونس على اتفاقية السيداو عام 1985 وقدمت التقريرين الدوريين الخامس والسادس في عام 2009. هذا وقامت الدولة التونسية بسحب أغلب التحفظات في عام 2014 وفقًا لمرسوم تشريعي مع الإبقاء على التحفظ في الإعلان العام.

وفي عام 1993، وقعت تونس على إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. كما صادقت وانظمت عام 2011 إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرسوم بقانون رقم 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مايو 2011 وتتوج هذه الالتزامات المتعهد بها في إطار مشاركتها في الصكوك الدولية بالالتزام بمجموعة من المواثيق الإقليمية؛ حيث صادقت تونس على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ووقعت الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لم تصادق تونس بعد على هذا البروتوكول (صك إضافي للميثاق الافريقي) على الرغم من انسجامه مع القانون العضوي المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017). ومن المهم التأكيد على أنه خلال سنوات ما بعد الثورة زاد معدل التصديق على الاتفاقيات الدولية وكذلك رفع التحفظات. في فيفري 2011، قبلت تونس استقبال المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان وافتتاح مكتب المفوضية العليا في تونس.

3. السياسات / الاستراتيجيات والآليات على المستوى الوطني و / أو القطاعي

يتم ادماج مقاربة النوع الاجتماعي من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في هذا المجال ومن بينها:

(أ) **الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتاة في المناطق الريفية للفترة 2017 – 2020، التي تستند إلى نهج تشاركي للحقوق الإنسانية، وتهدف إلى تحسين قابلية المرأة للتوظيف والوصول إلى الموارد ووسائل الإنتاج بما في ذلك الأراضي، وتسهيل إدماج المرأة في القطاع الرسمي (المهيكل)، وتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومكافحة التسرّب من المدارس وضمان العمل اللائق؛ ومشاركة المرأة في الحكم المحلي؛ وإنتاج الإحصاءات التفصيلية حسب الجنس وحسب المنطقة الجغرافية.**

25. انطلق تنفيذه في جانفي 1976.

(ب) خطة العمل الوطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ومأسسته (PANIG). والتي تم اعتمادها في جوان / يونيو 2018 من قبل مجلس وزاري و دعا كبار موظفي الدولة وممثلي المجتمع المدني إلى ادماج مقاربة النوع الاجتماعي ومأسستها في السياسات والتخطيط والميزانيات للقضاء على جميع أشكال التمييز وتحقيق المساواة في التنمية والحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات بحلول عام 2020. هذه الخطة هي إحدى أولويات خطة التنمية الخمسية 2016 – 2020 لمراجعة القوانين التمييزية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي، ومكافحة الأمية بين النساء خاصة في المناطق الريفية، ودعم المبادرات الاقتصادية للمرأة، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام، وكذلك تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.

4. الآليات التي تعنى بقضايا المساواة رجال ـ نساء وتمكين المرأة بما في ذلك اقتصاديا

تتميز تونس بسياسة استباقية لتعزيز حقوق المرأة. حيث أحدثت عام 1983 وزارة تعنى بشؤون المرأة. لقد تطور هذا الإطار المؤسسي تدريجياً. بعد الثورة وتناغما مع ما جاء في دستور 2014 تم إرساء آلية جديدة وهو مجلس النظراء للمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، وهدفه ارساء المساواة بين الجنسين في تونس.

أ) وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (MFFES)، المؤسسة المركزية المسؤولة عن شؤون المرأة في تونس. هناك عدد من المؤسسات الفرعية التابعة لها والتي يمكن أن تفرق وفقاً للتغطية الجغرافية والمهمّة والمستفيدين. تساعد هذه المؤسسات في تعزيز حقوق المرأة في المجتمع وتمكينها اقتصاديا وسياسيا. ومن بين هذه المؤسسات:

- مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة (CREDIF): أنشئ عام 1990. وهو متخصص في إنتاج ونشر الدراسات والبحوث والتقارير والبيانات حول جميع المواضيع المتعلقة بالنوع الاجتماعي وقضايا المرأة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ودعم المرأة في مختلف المناطق ومجالات النشاط.
- مرصد المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، الذي أصبح أكثر نشاطا منذ الثورة وتتمثل مهمته في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالنساء، حتى تتمكن من الكشف عن أي تمييز ضدهن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الإجراءات الملموسة من أجل تكافؤ الفرص. اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون المحلية.
- المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة: وهي تمثل المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري لتمثيل الوزارة على المستوى الجهوي وتسهر على تنفيذ سياساتها في مجالات المرأة والأسرة والأطفال والمسنين، من خلال العمل التعاوني مع السلطات الجهوية والمحلية.

ب)مجلس النظراء للمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص: هو هيئة استشارية أنشئت بموجب المرسوم الحكومي رقم 2016–626. وتتمثل مهمته الرئيسية في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في سياسات وخطط التنمية في تونس (التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية)، ويهدف للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين ويعمل على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات.

- المحكمة الدستورية: هي خطوة أساسية بالنسبة للحقوق والحريات ويمكن اعتبارها آلية لإدماج النوع الاجتماعي وتحقيق المساواة في تونس. تختصّ هذه الهيئة في التثبت من دستورية مشاريع القوانين والمعاهدات، وتمثل هيكل رقابة تمارس بناء على طلب من السلطات العامة (الحكومة والرئيس) أو من قبل طرفين مدنيين في المحاكمة.

الجزء الثاني : تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي في قطاع التجارة

يحتوي هذا الجزء على إجراء التقييم والتدقيق والتحليل على أساس النوع الاجتماعي على مستويين: تقييم سريع نموذجي يستهدف الجهات المتدخلة المعنية تطبيق عدد من أدوات التدقيق والتحليل للسياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية.

1. مؤشرات النوع الاجتماعي في القطاعات الاقتصادية والتجارية

بيانات موزعة حسب الجنس الاقتصاد والتجارة

المؤشر	إناث	ذكور	النسبة ذكور/إناث
المشاركة الاقتصادية[26]			
المشاركة في القوة النشطة (الآلاف) 2017[27]	1171,6	2905,5	0.40
نسبة المشتغلين[28] (الآلاف) الثلاثي الأول 2017	905,3	2546,2	0.35
العمل في القطاعات غير المنظمة (بالآلاف 2012)	1.3	5.4	4.1
نسبة النشاط 2006 - 2015 (%)	26	69	37.6
فجوة الأجور[29]	سنة و37 يوم للمرأة مقابل سنة للرجل		
يعمل لحسابه 2017[30] (%)	10.3	19.6	0.52
يمتلك حساب في مؤسسة مالية[31] (%) 2017	20.5	34.1	0.60
القروض الممنوحة[32] (مليون دينار)	376	300.4	1.25
التجارة[33] – مصادر/قطاعات أخرى ذات علاقة (إن وجدت)			
السجل التجاري[34] / المؤسسات الفردية	212 216 مؤسسة و293 604 شخص		
عدد المؤسسات الخاصة المسجلة في السجل الوطني للمؤسسات[35]	147.115	466.182	0.31
بعث المؤسسات في التجارة الداخلية (%) 2017	73.875 (50)	197.460 (42)	0.37 (119)
الغرفة الوطنية للنساء الأعراف 2018	800		
النشطون المستقلون ولديهم أجراء منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[36]	2727	28 119	0.141

26. http://eeas.europa.eu/archives/delegations/tunisia/documents/page_content/profil_genretunisie_2014_courte_fr.pdf
27. 1ER trimestre de 2017. enquête nationale de l'emploi. T1 2017. INS.
28. IDEM
29. Equal PayDay (IACE. 2017)
30. The Global Gender Gap Report(GGGP). 2017 World Economic Forum
31. IDEM
32. ENDA Tamweel. Rapport Annuel 2017
33. INS
34. INORPI 2018

35. السجل الوطني للمؤسسات، المعهد الوطني للإحصاء 2018
36. التعداد العام للسكان 2014ن المعهد الوطني للإحصاء

لا تزال مشاركة النساء الاقتصادية منخفضة رغم أن النساء يمثلن أكثر من ثلثي خريجي التعليم العالي. تبلغ النسبة بين النساء والرجال في النشاط الاقتصادي 0.4، أما الفجوة بين الجنسين فتبلغ نسبة 60 %. ويبلغ معدل البطالة عند النساء النشطات 22.7 % مقارنة بنسبة 12.3 % للرجال. وتتواجد هذه الشريحة العاملة أكثر في قطاع الخدمات (51.9 %)، يليها قطاع الصناعات المعملية (18,3 %)، ثم قطاع الفلاحة والصيد البحري (15 %)، فالصناعات غير المعملية (14.8 %).

تحتل تونس المرتبة 135[37] في مؤشر الفرص والمشاركة الاقتصادية. وتراجعت مكانة تونس مقارنة بعام 2006، فقد كانت في المرتبة 97 بمؤشر 0.480، وأصبحت في المرتبة 135 سنة 2018 بمعدّل 0.439

2. تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي على المستوى التنظيمي

• أهداف التقييم السريع النموذجي والعيّنة

التقييم التجريبي السريع هو تمرين نموذجي يتم في نطاق التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي في سياق مشروع «تمكين المرأة من أجل المساواة على أساس النوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال إدماج النوع الاجتماعي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية». يتمثل الهدف الأول من هذه المرحلة التجريبية من المشروع في انتاج معطيات ومعلومات تسمح بإبراز مدى امتداد العلاقة بين البناء الاجتماعي لأدوار المرأة والرجل وعلاقاتهما ووجود هذه الفوارق بينهما على أساس النوع الاجتماعي.

سيتم استغلال هذه المعطيات في مرحلة متقدمة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال التمكين الاقتصادي مع التركيز على قطاع التجارة. وقد تم استخدام التقييم التجريبي السريع كأداة إضافية لسدّ الفراغات التي تحددت خلال عملية الفحص والتثبت والتحليل للمؤشرات والمعلومات التي تم جمعها. وقد أُجري هذا التقييم التجريبي السريع عبر استقصاء ميداني استهدف الأطراف الأهم التي تعمل في مجالات المساواة بين الجنسين والمرأة وكذلك المجالات الاقتصادية والمجالات المرتبطة بها في الدول الست المشمولة بالدراسة (مصر ولبنان والأردن والجزائر والمغرب وتونس).

وبما أن تنفيذ التقييم التجريبي السريع وتحديد كل المنظمات المعنية بتدقيق النوع الاجتماعي والتجارة لم ينتهيا بعد، تم اختيار عينة من المنظمات المسجلة بطريقة عشوائية ومسبقة من دون ادعاء أية تمثيلية إحصائية لهذه الشريحة في هذه المرحلة التجريبية. وعلى هذا الأساس وعلاوة عن تجريب وسيلة البحث (الاستبيان)، فإن نتائج هذا التقييم التجريبي السريع ستُعتبر كمعطيات/ معلومات كميّة يمكن أن تساعدنا على فهم أفضل لمدى وكيفية التعامل مع مفهومي النوع

37. التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2018، المنتدى الاقتصادي العالمي 2018، ص 275.

الاجتماعي وحقوق الانسان واعتمادهما في تخطيط المشاريع وبرمجتها وتنفيذها، وأيضا للممارسات المؤسسية والفردية صُلب المنظمات المستجوبة. ولذا فإن نتائج التقييم التجريبي السريع لا تعكس تمثيلية للمنظمات و/أو لوضع البلد.

الرسم البياني 1.2

توزيع المستجوبين حسب السن والجنس

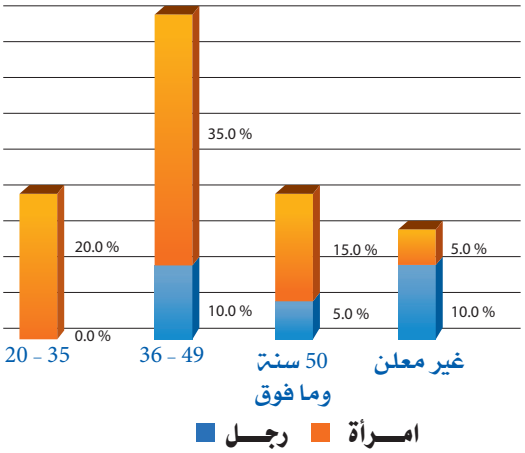

غطى التقييم التجريبي السريع في تونس 17 منظمة حكومية، تنشط 45 % منها في قطاعات التجارة والاستثمار والفلاحة، بينما تتدخل 20 % في مجال الشؤون الاجتماعية وحقوق المرأة، وتعمل 15 % في قطاع التشغيل وريادة الأعمال.

تم تجميع حوالي عشرين إجابة من المنظمات، 75 % منها من النساء وكان من بينهن 85 % من الموظفات الساميات في الإدارة و15 % من الموظفات المساعدات. ويعرض الرسم البياني 1.1 توزيع المستجوبين/ات حسب السن والجنس.

1. أهم نتائج التقييم التجريبي السريع في تونس

من أجل فهم أفضل لمدى وعي موظفي/ات المنظمات المستهدفة بالمفاهيم المرتبطة بالنوع الاجتماعي ومدى إدماج منظور النوع الاجتماعي في عملية تخطيط/تنفيذ البرامج داخل هذه المنظمات، تناول الاستبيان الخاص بالتقييم السريع النموذجي هذه المسائل على مستويين مختلفين: المستوى البرامجي والمستوى التنظيمي.

أ. المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في مستوى البرامج

اهتم هذا الجزء أساسا بمختلف الإجراءات والأساليب المستخدمة في تصميم المشاريع وتطويرها. وأظهرت نتائج التقييم التجريبي السريع أن 60 % من المنظمات المستجوبة يؤكدون أن إدماج المساواة بين الجنسين في برامج المنظمة ومشاريعها أمرٌ واجب. وقد تجلى ذلك من خلال إدماج غايات وأهداف المساواة بين

الجنسين في عملية تصميم البرامج وإدراج أنشطة في الخطة التنفيذية لهذه البرامج تعزّز المهارات وتوفر للرجال والنساء على حدّ سواء إمكانية الوصول إلى الخدمات والتدريب، إلاّ أنّ 40 % فقط، من بينهم 20 % من النساء، أكدوا أن منظماتهم تقوم بتحليل للأدوار والمسؤوليات القائمة على النوع الاجتماعي لدى الجماعات المستهدفة خلال مرحلة تحديد الاحتياجات.

وقد يكون هذا مرتبطا بنقص الخبرة بالنوع الاجتماعي لدى هذه المنظمات لأن 35 % فقط من المستجوبين، من بينهم 25 % من النساء، شهدوا بأن منظماتهم قد عيّنت موظفين مكلفين بإدماج النوع الاجتماعي في مختلف مستويات المنظمة.

الرسم البياني 2.2 مستوى التدريب حول التحليل القائم على النوع الاجتماعي

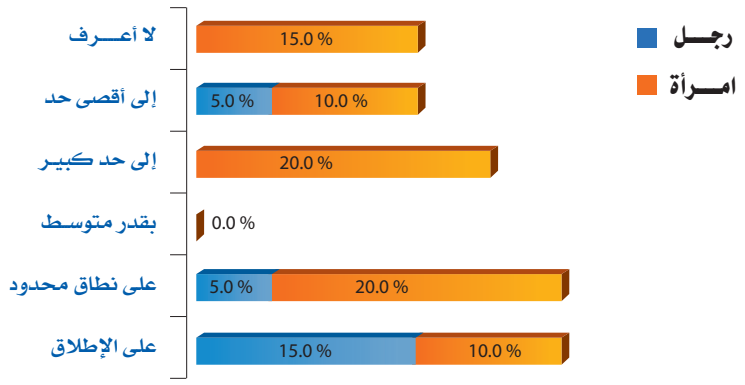

ورغم أن هؤلاء المستجوبين/ات أكدوا أن الموظفين/ات المكلفين/ات لديهم المعرفة والكفاءة اللازمة لتأدية مهامهم المتعلقة بإدماج النوع الاجتماعي، فإن الرسم البياني 2.2 يبرز أن 35 % فقط من المستجوبين، ومن بينهم 30 % من النساء، صرّحوا أن منظماتهم تقدم برنامجا تدريبيا حول التحليل والتخطيط لفائدة الموظفين المكلفين.

وقد أثر هذا النقص في الخبرة على قدرة هذه المنظمات على القيام بالمتابعة والتقييم لأثر النوع الاجتماعي في مشاريعها وبرامجها إذ أن 15 % فقط من المستجوبين، ومنهم 10 % من النساء، وافقوا على أن تقوم منظماتهم بهذه العمليّة. ويقدم الرسم البياني 3.2 وصفا لمجمل العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات في مسار إدماج النوع الاجتماعي، حيث يحتل النقص في التدريب ووسائل التحليل على أساس النوع الاجتماعي المقام الأول. ويفسر غياب هذين المعيارين نقص الخبرة لدى هذه المنظمات في موضوع النوع الاجتماعي، وهو ما يؤثر في قدرتها على إدماجه.

الرسم البياني 3.2

عوائق إدماج النوع الاجتماعي

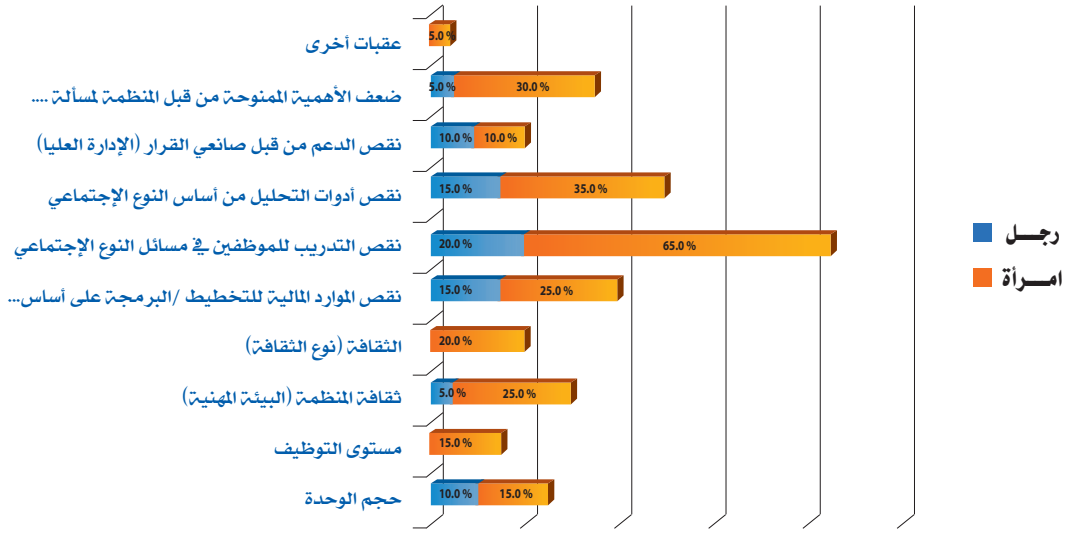

ب. المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في المستوى التنظيمي

يتطرق القسم الثاني من التقييم السريع النموذجي إلى المستوى التنظيمي، وذلك من خلال التركيز على العوامل المرتبطة بحسن سير العمل في المنظمة المستهدفة بما في ذلك الموارد البشرية والمالية وكذلك الثقافة السائدة فيها كما يراها المستجوبون/ات.

في هذا المستوى أكد 40 % من المستجوبين، ومنهم 25 % من النساء، أن منظماتهم تتبنى سياسة مكتوبة تعتمد النوع الاجتماعي لتأكيد التزامها بالإنصاف. ولكن لم يشهد سوى 25 % من المستجوبين، ومن بينهم 20 % من النساء، بأن بعد النوع الاجتماعي يؤخذ بعين الاعتبار في عملية التخطيط الاستراتيجي لأنشطة منظماتهم.

وقد أثر عدم الاعتبار لقدرات النساء على بلوغهن الوظائف السامية في هذه المنظمات إذ أن 30 % فقط من المستجوبين، ومنهم 10 % من النساء، أكدوا أن منظماتهم تبنت استراتيجيات استباقية لانتداب وترقية النساء إلى مواقع رئيسية و/أو مواقع اتخاذ قرار. وتبعا لذلك، لم يؤكد إلا القليل من المستجوبين/ات، الذين لم تتجاوز نسبتهم 20 % ومنهم 10 % من النساء، حصول زيادة في السنوات القليلة الماضية في عدد النساء اللاتي بلغن الوظائف العليا في مستوى الإدارة.

في واقع الحال، ظهرت عديد النقائص على المستوى التنظيمي والمؤسساتية الأخرى خلال هذا التقييم بما يعكس المستوى المتدني لإدماج النوع الاجتماعي على مستوى المنظمات. فعلى سبيل المثال، يبرز الرسم البياني 4.2 تأكيد 25 % فقط من المستجوبين، ومنهم 20 % من النساء، أن منظماتهم تبنت إجراءات للوقاية من التحرش الجنسي أو للتعامل معه. وقد أثر ذلك على سلوك العاملين في هذه المنظمات إذ يرى 30 % من المستجوبين، ومنهم 15 % من النساء، أنه يتأثر بالنوع الاجتماعي.

الرسم البياني 4.2

إجراءات الوقاية من التحرش الجنسي

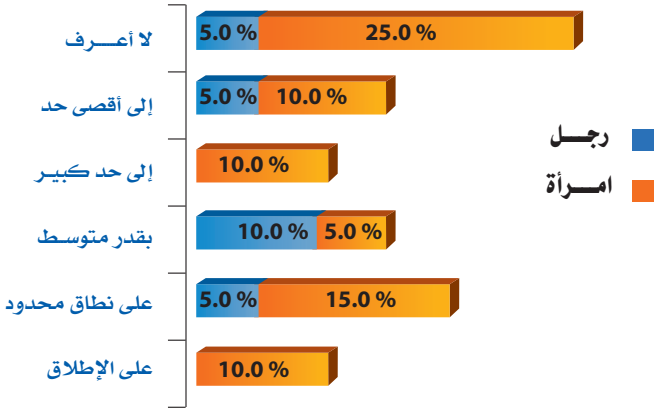

ومع أن 90 % من المستجوبين ومنهم 65 % من النساء، قد أكدوا أن منظماتهم تشجع العمل في مجموعات من أجل إشراك الرجل والمرأة، فإن الرسم البياني 4.2 يبرز أن 55 %[38] من المستجوبين، ومنهم 50 %[39] من النساء، يعتبرون أن للرجال في منظماتهم الحظ الأوفر لتطوير أنشطتهم وشبكاتهم المهنية.

الرسم البياني 5.2

قدرة الرجال على تطوير شبكاتهم المهنية

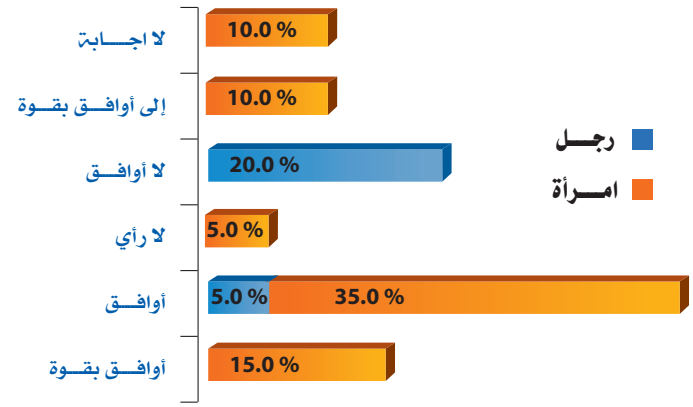

وبتحليل المستوى المتدني للميزانية التي تخصصها هذه المنظمات لدعم أنشطتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي، لم نجد سوى 15 % من المستجوبين، ومنهم 10 % من النساء، يؤكدن وجود ميزانية مناسبة رُصدت لتفعيل السياسة القائمة على النوع الاجتماعي في منظماتهم. وعليه فمن المنطقي أن تكون هذه المنظمات مفتقرة للكفاءات التقنية والإدارية التي تسمح لها بتطوير أنشطتها في مجال النوع الاجتماعي، وهو ما يؤثر على عملية إدماج النوع الاجتماعي في هذه المنظمات.

38. «أوافق تماما» + «أوافق»
39. «أوافق تماما» + «اوافق»

3. تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي على المستوى البرامجي

يخصّص هذا الجزء لتقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي في عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية وكذلك الخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة والوصول إلى الأسواق على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي. ويهدف منهاج تقييم وتدقيق وتحليل النوع الاجتماعي بفضل تطبيق مختلفُ أدواته معرفةَ مدى أخذ مبادئ النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان بعين الاعتبار وادماجهما في هذه النصوص: (1) أداة التحليل الكمي من خلال الكلمات الرئيسية، (2) أداة التحليل النوعي قائمة الفحص، (3) مسار النوع الاجتماعي المتواصل و(4) قائمة فحص مبادئ التجارة العادلة.

تساعد هذه الأدوات الأربعة على توفير أدلة ملموسة حول كيفية إدماج – أو عدم إدماج – النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في الاتفاقيات والتشريعات والقواعد والأنظمة والبرامج/المشاريع الاقتصادية والتجارية، وتسمح نتائج التحليل والتشخيص بتحديد أفضل السبل لمعالجة الفجوات للوصول إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق القانونية والإنسانية، ومنافع التنمية الاقتصادية والتجارية.

1.3 المنهجية والأدوات [40]

يقوم التحليل في هذا القسم على استعمال أربع أدوات وقد تم تصميمها لكي تُستعمل في إطار التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي لمجموعة من الوثائق (اتفاقيات، سياسات وبرامج).

الأداة 1 – التحليل الكمي للمحتوى : تقدير تواتر عدد معين من المفاهيم والكلمات المفاتيح ذات الصلة بـ«التمكين الاقتصادي للمرأة، والنوع الاجتماعي والتجارة» (الجانب الكمي). ويكتسي التحليل في هذه المرحلة طابعا كميا صرفا ولكنه يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي تُستعمل فيه الكلمات المفاتيح.

الأداة 2 – لائحة التثبت (checklist) حسب النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة [41] /التحليل النوعي للمحتوى: لائحة التثبت حسب النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة مصمّمة في شكل أصناف وفروع، مع عينة مختارة من سلسلة من المفاهيم والوسائل والمقاربات ذات الصلة بالتخطيط والنوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة.

الأداة 3 – سلسلة النوع الاجتماعي: إخضاع أطر التحليل والبرمجة لوثائق من أجل تأكيد/نفي اعتماد النوع الاجتماعي وإدماجه حسب مبادئ حقوق الانسان وكذلك التثبت من التفعيل الحقيقي – أو من عدمه – في التخطيط والبرمجة اللذان يغيّران حياة الأشخاص باتجاه مزيد من المساواة والإنصاف. وهو

---

40. راجع الأدوات في الملحق

41. Genre, Droits humains & Commerce/GDHC appliqué à « l'autonomisation économique des femmes et genre & commerce ذكر المرجع كاملا

مُهيكل على مستويين: (1) مستوى تحليلي لتقدير ما إذا كان الإطار «أعمى عن النوع الاجتماعي»، «سلبي تجاه النوع الاجتماعي»، «محايد تجاه النوع الاجتماعي»، «مستنير بالنوع الاجتماعي»، «متكيّف مع النوع الاجتماعي، و(2) مستوى برامجي، بدرجات مختلفة: من « المستنير بالنوع الاجتماعي « إلى «المتفاعل مع النوع الاجتماعي» إلى «التغييري بالنوع الاجتماعي».

الأداة 4 – التثبت من التجارة العادلة: التثبت مما إذا كانت الوثائق الخاضعة للبحث مُعتمِدة للعناصر العشر للتجارة المنصفة.

تتأثّر هذه العناصر العشر ظاهريا / ضمنيا بالنوع الاجتماعي وتحث على عدم التمييز وعلى المساواة بين الرجل والمرأة. كما تستجيب لمتطلبات العدالة الاجتماعية والإنصاف وتضمن التمكين الاقتصادي للمرأة.

وفي عملية التدقيق، يكون تصنيف الأجوبة المتعلقة بمحتوى/مادة كل وثيقة كما يلي:

- **نعم / دائما**: تُستعمل الكلمة/العبارة دائما للتعبير عن المعنى المُسند لها في الدراسة / أو أنّ السياق الموصوف في السؤال ينطبق دائما
- **لا / أبدا**: لا تُستعمل الكلمة أبدا / أو أن السياق الموصوف في السؤال لا ينطبق أبدا
- **أحيانا / جزئيا**: تم استعمال الكلمة أحيانا للتعبير عن المعنى المسند لها في الدراسة / أو أن السياق الموصوف في السؤال ينطبق جزئيا أو أحيانا
- **عموما / عادة**: تم استعمال الكلمة كثيرا للتعبير عن المعنى المسند لها في الدراسة / أو أن السياق الموصوف في السؤال ينطبق عموما
- **لا ينطبق**: لا ينطبق على السياق / محتوى الوثيقة
- **غير مُحَّدد**: تم استعمال الكلمة ولكن دون التعبير عن المعنى المسند لها / أو أن سياق السؤال غير محدد في الوثيقة.

بالنسبة إلى الأداة 3 («سلسلة النوع الاجتماعي» في الملحق 1) ، تم الاقتصار على اعتماد أصناف الإجابة الثلاثة التالية (نعم/دائما، أحيانا/جزئيا، ولا ينطبق) لوصف مختلف المفاهيم المتصلة بالنوع الاجتماعي المعتمدة (مستنير بالنوع الاجتماعي / متفاعل معه / تغييري به، أو أعمى عن النوع الاجتماعي / سلبي تجاهه / محايد تجاهه / متكيّف معه). وتم استعمال نفس الأصناف مع الأداة 4 وذلك لغرضين: (1) تقييم مدى تناسق محتوى الوثيقة مع المبادئ العشر للتجارة العادلة، وبعد ذلك (2) تحديد الفجوات مقارنة بالتفعيل الناجع لهذه المبادئ وإدماج النوع الاجتماعي وحقوق الانسان في السياسات الاقتصادية وفي الاتفاقيات التجارية.

وركزت عملية التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي على 9 وثائق في الجملة: 6 اتفاقيات ومعاهدات تجارية و3 وثائق سياسات عمومية وبرامج. واعتمد هذا العمل التقييمي والتدقيقي مصفوفة أجوبة 17 X 6 (بشأن الاتفاقيات والمعاهدات) و17 X 9 بشأن عملية «النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة»، وشمل قراءة 571 صفحة (معاهدات واتفاقيات) و966 صفحة من الوثائق في المجمل (اتفاقيات وخطط وبرامج).

2.3 الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة والنفاذ إلى السوق على المستوى الوطني والإقليمي أو الدولي

على المستوى الوطني، يشمل التشخيص في مرحلة أولى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة والاستثمار وهي التالية:

- اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي[42]/ اتفاقية تونس-الاتحاد الأوروبي – قانون المصادقة عدد 49 لسنة 1996 بتاريخ 20 جوان 1996، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 بتاريخ 25 جوان 1996، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1998.
- اتفاقية التبادل الحرّ بين تونس وتركيا[43]/ اتفاقية تونس-تركيا، المبرمة في 25 نوفمبر 2004 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2005.
- اتفاقية تونس – الجمعية الأوروبية للتبادل الحر / اتفاقية تونس – AELE[44]: اتفاقية التبادل الحرّ بين دول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والجمهورية التونسية، التي تمت المصادقة عليها في 17 ماي 2005.
- معاهدة أغادير[45]: الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر الموقعة في 25 فيفري 2004 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 مارس 2007.
- معاهدة كوميسا[46]– السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي (انضمت تونس في 2018)
- اتفاقية إنشاء منطقة تبادل حر بين تونس والمغرب[47]/ اتفاقية تونس – المغرب التي وُقعت ودخلت حيز التنفيذ في 16 مارس 1999

لقد تم إخضاع نصوص الاتفاقيات والمعاهدات لأدوات التحليل الكيفي والكمي للمحتوى الخاص بالنوع الاجتماعي وحقوق الانسان في التجارة. وتم تطبيق أداة تحليل المحتوى لتحديد عدد المفاهيم والكلمات المفاتيح التي استُعملت في علاقة بمفاهيم النوع الاجتماعي وحقوق الانسان (المذكورة آنفا). وكما كان

42. http://www.commerce.gov.tn/Fr/image.php?id=338.
43. http://www.exportateur.tn/wp-content/uploads/2013/10/accord_tunisie-turquie.pdf.
44. http://www.exportateur.tn/wp-content/uploads/2013/10/texte-accord-tun-aele1.pdf.
45. http://www.exportateur.tn/wp-content/uploads/2013/10/MicrosoftWordAgadir.pdf.
46. http://www.comesa.int/wp-content/uploads/2016/06/Traite-du-COMESA.pdf.
47. http://www.exportateur.tn/wp-content/uploads/2013/10/AccordLibreEchangeTunisieMaroc.pdf.

متوقعا، فقد أبرز التحليل الكمي والكيفي أن معظم الاتفاقيات التجارية تميزت بشبه غياب للوعي بالبعد الجامع بين النوع الاجتماعي والتجارة وبالغياب التام لأي إشارة للقضايا المتعلقة بحقوق الانسان المؤسِّسة وبالخصوص لمعاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضدّ المرأة (السيداو).

وقد كان واضحا غياب مفهوم النوع الاجتماعي، أو على الأقل الاستعمال القليل للكلمات المفاتيح الخاصة به، فكل الكلمات المختارة السبعة عشر (17) استُعملت في الجملة 103 مرات في 571 صفحة: وفي هذا المجموع، ورد مصطلح «عدم التمييز» 27 مرة خاصة في اتفاقيات الكوميسا وتونس-الاتحاد الأوروبي، أي بنسبة 26,21 %، ووردت كلمة «امرأة/نساء» في النصوص 26 مرة (بنسبة 25,24 %) في الاتفاقيات المذكورة آنفا لا غير، وكلمة «النوع الاجتماعي» 16 مرة (15,53 %). كما غابت عن نصوص الاتفاقيات التجارية العبارات المخصوصة: «العنف ضد المرأة» و«التحرش الجنسي» و«الفوارق (بمعنى عدم المساواة)» و«الرجل والمرأة». وفي المقابل، ورد المصطلح المركب «الحقوق الانسانية» في الاتفاقيات التالية: تونس-الاتحاد الأوربي وتونس –الجمعية الأوروبية للتبادل الحر (AELE). ولم يقع النظر في اتفاقيات تونس-المغرب وتونس-تركيا ومعاهدة أغادير.

ولم تشر معظم العبارات المستعملة في نصوص الاتفاقيات إلى النوع الاجتماعي. ففي وثائق الاتفاقيات الستة، بلغت الإجابة بـ «لا/أبدا» بخصوص استعمال عبارات «الرجال» و«النوع الاجتماعي» و«التناصف» و«الفجوات/الفوارق» و«حقوق العمل» نسبة 66,6 % من مجموع الأجوبة على الوثيقة الواحدة و83,3 % بخصوص العبارات «عدم التمييز» و«التمكين» و«التناصف» و«التحرش الجنسي».

وبناء على التصنيف المعتمد للأجوبة، نعرض نتائج عملية التقييم والتدقيق والتحليل على أساس النوع الاجتماعي باستخدام الأداة 1 في الرسم البياني 1.3 :

الرسم البياني 1.3

نتائج التحليل الكمي للاتفاقيات حسب النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة

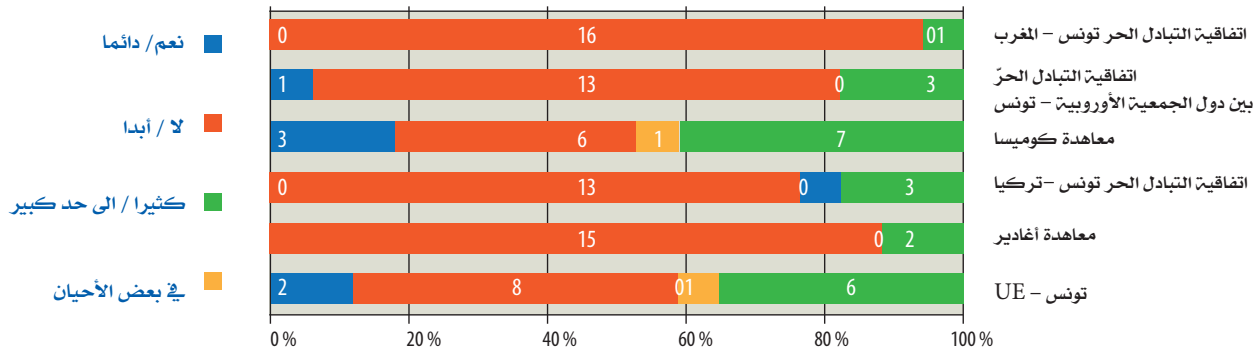

وهكذا فإن القراءة المقارنة (لكل وثيقة وكل تقرير نسبة إلى الأجوبة المتوقعة بخصوص العبارات المختارة السبعة عشر) لمعظم الاتفاقيات والمعاهدات الخاضعة للتدقيق تبرز تواتر الإجابة من صنف «لا/أبدا» (الرسم البياني 6.2)، وخاصة: اتفاقية تونس-تركيا وتونس-المغرب، حيث ورد هذا الجواب «لا/أبدا» 13 مرة في 17 إجابة متوقعة بالنسبة إلى الاتفاقية الأولى (أي بنسبة 76,4 %) و16 مرة بنسبة 94,1 % من الأجوبة بالنسبة إلى الاتفاقية الثانية. وكانت الإجابة بصنف «غير محدد» بنفس الأهمية في النتيجة النهائية التي تعني أن الكلمات المفاتيح تُستعمل ولكن بشكل مستقل عن مفهوم النوع الاجتماعي وخصوصيته. فعلى سبيل المثال، وبالرغم من ورود «التمييز» في عديد الاتفاقيات، فإن هذا المصطلح يشير إلى التمييز بين الدول و/أو السلع وليس إلى التمييز المبني على الجنس.

وفي مجمل الاتفاقيات (اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي ومفاوضات «أليكا» (اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق) والكوميسا وأغادير والاتفاقيات الثنائية مع تركيا والمغرب) وردت عبارة «عدم التمييز/أي تمييز» ليس للإشارة إلى التمييز بين الرجل والمرأة ولكن كقاعدة يُمليها النظام الدولي للتجارة كإشارة لعدم التمييز بين الشركاء الممرضين على الاتفاقية. وتم النظر في الأجوبة بصنف «غير محدد» بخصوص مصطلح «المساواة» لأن استعمال هذا المصطلح لا يعني غالبا المساواة القائمة على النوع الاجتماعي: فقد ورد في الاتفاقيات للتعبير عن المساواة في المعاملة بين مواطني الطرفين وخاصة لتعيين بضاعة ما («من نوع ...») في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية بين تونس وشركائها في جنوب المتوسط (المغرب وتركيا) والمتعددة الأطراف (أغادير والجمعية الأوروبية للتبادل الحر) تعالج التدابير الجمركية وغير الجمركية بين الدول الأعضاء ولا تشمل مجالات أخرى مثل «التنمية المستدامة والشاملة» أو «التعاون الدولي في المجال الاجتماعي» كما هو الحال مثلا في اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي. وتؤكد النتائج أن أصناف الاتفاقيات لها علاقة مباشرة بنتائج عملية التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي، علما بأن الاتفاقيات من صنف الشريك المميز، وهي التي تتعلق بالتدابير الجمركية دون سواها، غير قابلة لعملية التدقيق وخاصة باعتبار قائمة المصطلحات المختارة على أساس حساسيتها للنوع الاجتماعي وحقوق الانسان.

وانطلاقا من ذلك، استُخدمت أداة التحليل الكيفي للنتائج الكيفية والكمية بهدف تحديد ما إذا تم اعتبار خاصيات الجنس في مسائل النوع الاجتماعي وحقوق الانسان وإدماجها في كل مستويات عملية التخطيط وتطوير البرامج وكذلك المتابعة والتقييم، وأيضا النظر فيما إذا كانت الوثيقة تحوي أو تستند إلى معطيات/دراسات متصلة بقضايا النوع الاجتماعي، و/أو تحترم استعمال خطاب حقوق الانسان أو الخطاب المعتبر للجنس، و/أو تحدد معلومات حول حقوق المرأة والبنت والمساواة بين الجنسين. فمن بين 264 جوابا متوقّعا (مجموع الاتفاقيات)، ورد الجواب «لا/أبدا» 126 مرّة (أي بنسبة 47,7 %) والجواب «لا ينطبق» 116 مرة (43,9 %) بينما ورد الجواب «نعم/دائما» 9 مرات فقط في مجموعة الوثائق المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات التجارية (أي 3,4 %).

إن اللجوء إلى الحقوق الإنسانية منصوص عليه بوضوح في عدد من الاتفاقيات، مع التنصيص الصريح على مرجعية الإعلان العالمي لحقوق الانسان. كما أن مبدأ المساواة والفائدة المتبادلة مذكور في توطئة الاتفاقيات الممضاة مع دول المنطقة االأوروبية (الاتحاد الأوروبي والشراكة الأوربية للتبادل الحرّ وتركيا). وفي اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي تؤكد التوطئة احترام «مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالخصوص احترام حقوق الانسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أسس هذه الشراكة» (ص 1) من قبل الدول الأعضاء. وفي التوطئة نجد أيضا إشارة إلى أهمية التنمية الاجتماعية: «وتقدم المجموعة لتونس دعما مهما لجهودها في الإصلاح والهيكلة في المجال الاقتصادي وكذلك التنمية الاجتماعية» (ص 1).

ولكن لا يرد ذكر المرأة إلا في اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وفي معاهدة الكوميسا (مرتين في الوثيقة الأولى و24 مرة في الثانية). ومن بين الأعمال المبرمجة في مجال التعاون الاجتماعي تؤكد الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي (في الفصل 71) على تعزيز دور المرأة في التنمية، وتبعا لذلك، وجوب تمكينها في المجال الاقتصادي والتجاري. ويمثل تعزيز دور المرأة جزء من الأعمال ذات الأولوية في نطاق الشراكة التي انخرط فيها الطرفان. وفيما يتعلق بالتمكين والمشاركة، وبالرغم من ذكر دعم المرأة بهذه الصفة في الأحكام القانونية في الاتفاقية كأنشطة ذات أولوية في التنمية الاجتماعية، دون الإضرار بالأدوار والمسؤوليات والعلاقات على أساس النوع الاجتماعي، فإن تعزيز الدور الاقتصادي للمرأة لا يحظى بالتوضيح اللازم في نص الاتفاقية.

وفي معاهدة الكوميسا، وبالرغم من الاهتمام بمسألة النوع الاجتماعي، فإن الوعي بحقوق الانسان وبالعلاقات بين الرجل والمرأة لا يعدو أن يكون منقوصا. فالتحليل الكيفي لا يبرز مقاربة إحصائية مبنية على النوع الاجتماعي، بينما تهتم المعاهدة بالمنظومات المعلوماتية التي ينبغي أن تكون متسقة بين الأعضاء (الباب 20: تطوير المنظومات المعلوماتية). ويشمل هذا التتبع الإحصائي أهم مجالات النشاط ولكن دون أن يذكر أبدا الحاجة لتقديم بيانات حول التمييز القائم على النوع الاجتماعي. وتُعتبر المعاهدة في هذا الجانب «عمياء عن النوع الاجتماعي» و«محايدة تجاهه» جزئيا. وفي المقابل، رغم أن مصطلح «التمكين» لم يُستخدم صلب النص، فإن الاتفاقية تورد إشارة واضحة إلى دور المرأة الاقتصادي ووضع المؤسسة لهذه المسألة في الحسبان. فالمعاهدة تطنب في المسألة من خلال تخصيص باب كامل (الباب 24) حول «إدماج المرأة في التنمية والأعمال» بما في ذلك بندين حول «دور المرأة في التنمية» (البند 154) و«دور المرأة في الأعمال» (البند 155).

وتُعتبر اتفاقيتا الكوميسا وتونس-الاتحاد الأوروبي «عمياء عن النوع الاجتماعي» جزئيا، و«محايدة تجاه النوع الاجتماعي» في جزئيهما التحليلي. فمعاهدة الكوميسا منقوصة من حيث المعلومات في جزئها البرامجي. وهي في الواقع تستخدم لغة متراوحة من حيث الجنس (رجل/امرأة) وتعتبر أن للمرأة دورا اقتصاديا يتجاوز دور الأم ليصبح منتجا وباعثا للمشاريع ومشاركا في عملية اتخاذ القرار. أما اتفاقية الاتحاد الاوروبي-تونس فتنص في البند 71 على دعم «دور المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة من خلال التعليم ووسائل الإعلام وذلك في إطار السياسة التونسية في هذا المجال». لذا تُعتبر هذه الاتفاقية

تواصلا لسلسة النوع الاجتماعي كاتفاقية محايدة جزئيا في جزئها التحليلي ومدعمة بالمعلومات جزئيا في جزئها البرامجي. وهي أيضا «عمياء عن النوع الاجتماعي» جزئيا لأن الأحكام المتعلقة بالعمال (البند 64) تفتقر إلى أي اعتبار خاص للنوع الاجتماعي، حيث أن الجنسية هي وحدها المعتمدة كعنصر تمييزي بخصوص ظروف العمل والأجر والتسريح: «كل دولة عضوة تمنح العمال من حاملي الجنسية التونسية العاملين على أرضها نظاما يتميز بغياب أي تمييز حسب الجنسية» (ص. 15).

ويمكننا أن نُعتبر أنّ الاتفاقيات بين تونس وتركيا وأغادير هي اتفاقيات «عمياء عن النوع الاجتماعي» تماما بما معناه أن الوثائق الفنية لا تولي اهتماما لقضيا المرأة والرجل. وهي «محايدة» لأنها ليست ذات أثر على النوع الاجتماعي في جزئها التحليلي.

من ناحية أخرى، تختص الأداة 4 بالتثبت من الوثائق عبر إخضاعها لعملية التقييم والتحليل والتدقيق القائم على النوع الاجتماعي للنظر في إمكانية تحديد مبادئ التجارة العادلة فيها وهي في معظمها عناصر تنمّ عن النوع الاجتماعي ومن بينها: «خلق الفرص للمنتجين المحرومين اقتصاديا» (المبدأ 1)، «دفع الأسعار المناسبة» (المبدأ 4) و«الالتزام بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين والحرية الجمعياتية» (المبدأ 6). ولا يكاد تحليل الاتفاقيات يؤكد فرضية اعتبار مبادئ التجارة المنصفة، باستثناء البند 6 في معاهدة الكوميسا.

3.3 نتائج التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي للخطط والسياسات والاستراتيجيات والبرامج في علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتجارة والنفاذ المتساوي للمرأة إلى السوق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي

تمتد عملية «التقييم والتدقيق والتحليل القائم على النوع الاجتماعي» أيضا إلى السياسات والبرامج في علاقة مباشرة بالتجارة وتهمّ كل الوثائق التالية: (1) خطط التنمية الخماسية (2016 – 2020)[48]، (2) خطط الإصلاحات الكبرى[49]، (3) مشاريع تنمية الصادرات[50] (PDE III).

يهدف التحليل الكمي لمحتوى وثائق السياسة العامة الى التحقق مما إذا كانت سياسة الدولة، في مكونها الاجتماعي، تخصص مزايا معينة للطبقات الهشة التي يمكن أن تضم النساء (النساء الريفيات، على سبيل المثال) وهو ما يتعلق بالطبع بصلاحياتها كدولة (اختيار السياسات العمومية)، وضع سياسات تحتوي على مكونات تقوم على التمييز الإيجابي (السياسات المساندة للفقراء مثلا).

48. http://www.mdici.gov.tn/wp-content/uploads/2017/06/Volume_Global.pdf.
49. http://www.leaders.com.tn/uploads/FCK_files/Programme%20National%20des%20R%C3%A9formes%20Majeures%20Les%20propositions%20du%20CAE%20%20(version%20provisoire).pdf
50. http://www.commerce.gov.tn/Fr/3eme-projet-de-developpement-des-exportations-pde-iii_11_364.

مكن هذا التحليل من التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. **مخطط التنمية**: الميثاق الاجتماعي وتطبيق مبدأ التمييز الإيجابي: يشير مخطط التنمية بوضوح إلى حقوق الانسان واحترام مبدأ التنمية المتوازنة وإلى العقد الاجتماعي (باستخدام الأداة 1). وبناء على الاعتراف الكامل بحقوق المرأة وبدورها الغالب في التنمية الاقتصادية. ويخصص مخطط التنمية حيّزا هاما لحقوق المرأة وتمكينها الاقتصادي وأيضا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وبين التحليل الكيفي للمحتوى القائم على النوع الاجتماعي وحقوق الانسان في التجارة أن من بين الأجوبة الأربعة والأربعين المتوقعة أكدت الإجابة «نعم/دائما» (أي 18 % من الأجوبة) اهتماما بالنوع الاجتماعي. وفي المقابل، أكدت أكثر من 54 % من الأجوبة اهتماما أقل بالنوع الاجتماعي وكانت اجاباتهم من صنف «عادة/إلى حد ما».

2. **في مستوى الإصلاحات الكبرى**: يعطي مخطط الإصلاحات للدولة دورا ضروريا من أجل الشمول، بمعنى ضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية: «وهكذا تلعب الدولة دورا من خلال السياسة الاجتماعية لتأمين ظروف العيش اللائق والبنى التحتية والتعليم والصحة والسياسة الصناعية، في التكوين الأساسي ونشر الابتكارات». ويؤكد المخطط أيضا على مقاومة عدم المساواة والبطالة. فالنص يعكس أشكالا من عدم المساواة مثل مقاومة الفوارق الجهوية في التنمية وليس الفوارق بين الرجل والمرأة.

3. **في مستوى برنامج مشاريع تنمية الصادرات** (PDE III) (**الشراكة بين الدولة التونسية والبنك العالمي**). لم تفرز الأداة 1 نتائج ذات دلالة. الأداة 2 سمحت بإبراز أن الإجابة «لا/أبدا» وردت 31 مرة على 44 إجابة متوقعة (أي 70,4 %). ورغم أنه في الوثيقة المُعدّة لهذا المشروع لم يكن السؤال حول المساواة مكشوفا في للنص، فإن وزارة التجارة (من خلال هيكل الدعم التابع لها وهو مركز تشجيع الصادرات - C PEX) كانت تبنت بعض الممارسات الفضلى للتعامل مع هذا السؤال في إعداد كراس الشروط بالرجوع إلى المهام المختلفة في نطاق هذا المشروع الوطني. وفي البحث الذي خصّ كراس الشروط حول حالات إبداء الاهتمام بالمشروع (PDE III) برز الوعي بمسائل النوع الاجتماعي في مهمة «اختيار وانتداب مستشار مختص في الصفقات» مع التنصيص في الكراس على أن «صيغة المذكر مستخدمة بصفة اعتيادية من أجل تخفيف الجملة وهي تعني النوع الاجتماعي أكان ذكرا أو أنثى على الحد السواء».

وقد سمح التحليل الكيفي (الرسم البياني 6.3) بإبراز غالبية الإجابة «لا/ابدا» بخصوص مخطط الإصلاحات الكبرى وخاصة برنامج (PDE III). أما بالنسبة إلى مخطط التنمية فإن الإجابة «عادة» كانت الأكثر ورودا.

الرسم البياني 2.3

التحليل الكيفي للمحتوى على أساس النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والتجارة / السياسات والبرامج

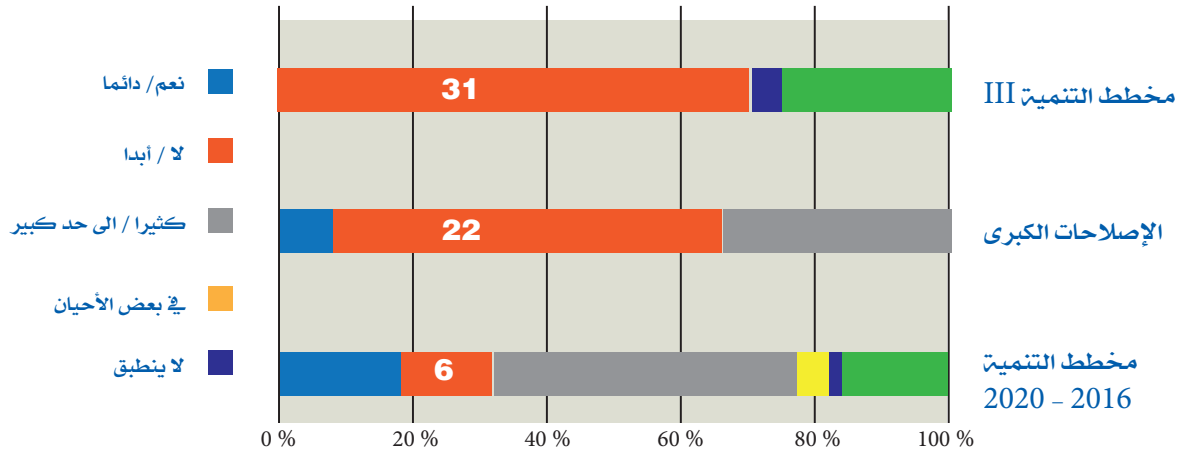

لقد شمل مخطط التنمية إلى حدّ ما اهتمامات مرتبطة بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي. وهو يُعتبر «محايدا تجاه النوع الاجتماعي» جزئيا و«متكيفا مع النوع الاجتماعي» جزئيا في جانبه التحليلي، و«مستنيرا بالنوع الاجتماعي» جزئيا و«متفاعلا مع النوع الاجتماعي» غالبا في جانبه البرامجي. وفي المقابل، كشفت مسألة المساواة في «مخطط الإصلاحات الكبرى» سياسة عمومية تتمحور بالأولوية حول مكافحة عدم المساواة بين الجهات في تونس ولا تولي اهتماما خاصا لعدم المساواة بين الرجل والمرأة. لكن كانت هناك علاقات غير مباشرة بين المحاور ذات الأولوية في الإصلاحات وبين التمكين الاقتصادي للمرأة في قضايا مقاومة الفقر ونظام الدعم المخصص للعائلات المعوزة وتحسين الرعاية الصحيّة للطبقات الهشة والتحويلات الاجتماعية المباشرة للشرائح الفقيرة والهشة وغيرها. وهذه الإجراءات التي تُتخذ بطبيعتها لفائدة الطبقات الهشة والمناطق المحرومة يمكنها أن تساعد المرأة التي تجد نفسها في مواجهة ظروف اقتصادية صعبة، ولكنها «سلبية تجاه النوع الاجتماعي» إذ أنها وإن كانت ستفيد النساء والعائلات، فهي تدخلات قد تعزز التوزيع التقليدي لأدوار الرجل والمرأة. وفي مقابل ذلك، يُعتبر برنامج دعم الصادرات «أعمى عن النوع الاجتماعي» نظرا لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار لا الرجل ولا المرأة.

وفي كل الأحوال، تبرز الأداة 4 أن المبادئ العشرة الأساسية للتجارة العادلة مدرجة بمستويات مختلفة في نص الوثائق المتعلقة بالتوجهات الاستراتيجية والشاملة للسياسة العمومية ولكنها غير واردة في برنامج دعم الصادرات (PEDIII).

الجزء الثالث : النوع الاجتماعي وقطاع التجارة: الاستنتاجات والتوصيات

يسهر هذا الجزء على تلخيص ما تحقق من إنجازات في علاقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصفة عامة والتمكين الاقتصادي بصفة خاصة، مع التركيز بشكل خاص على قطاع التجارة وعلى تحديد أهمّ العقبات والثغرات التي يتعين معالجتها بالأولوية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

1. الإنجازات

- **الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية**

1. الدستور يقر مبدأ المساواة القائمة على النوع الاجتماعي ويضبط مأسسته من خلال آليات النوع الاجتماعي والسياسات المتكيفة به: اعترف الدستور التونسي بحقوق الانسان وأقرّ مبدأ المساواة بين التونسيين/ات في الحقوق والواجبات. ووفّر إطارا يسمح بتحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية خاصة بين الرجل والمرأة.
2. المساواة القائمة عل النوع الاجتماعي مضمونة في الأدوات الدوليّة العامة والخاصة التي صادقت عليها تونس والمكتسبات التشريعية الجديدة.

إن المساواة على أساس النوع الاجتماعي مضمونة في الأدوات الدوليّة العامّة وهي (1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 (الفصول 1، 2، 6 و16) والتي اكتسب محتواها قوة العرف الدولي[51]، (2) المواثيق الأساسية (1966)، و(3) الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (الفصلان 2 و18). والمساواة مضمونة أيضا بالأداة الخاصة، أي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وتختص الحالة التونسية بنسق تغيير في مجال المكافحة الجادة للتمييز إلى حد ما. فقد عرفت مجالات عديدة في العدالة بين الجنسين تقدما ملحوظا منه مثلا مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية وعدد النائبات في البرلمان. والمؤكد أن القانون الجديد لمقاومة العنف ضد المرأة يعتبر تحولا جوهريا في مجال دعم حقوق النساء في تونس.

- **المستوى البرامجي:**

1. تقليص نسبة الفقر النسائي : تراجعت هذه النسبة بـ 62,5 % في غضون خمس سنوات (2010–2015) وهذا دليل على أن الفجوة قد تقلصت بدرجة هامة. وهذه الملاحظة مهمة بالنسبة للتمكين الاقتصادي للمرأة ولتمتعها الكامل بحقوقها الانسانية.

51. تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، 2018،(ص 135)
52. «تونس التي نريدها» 2014).

2. المساواة بين الجنسين تُعتبر محورا ذو أولوية في التقارير التونسية حول أهداف التنمية المستدامة سيتم ادراج مبادئ عدم التمييز وعدم العنف القائمان على النوع الاجتماعي في منظومة أولويات تونس ما بعد 2015، حيث تم التنصيص على التزام الدولة بـ «مقاومة كل شكل من أشكال التمييز والعنف [...] وضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي» (أجندة ما بعد 2015 من أجل التنمية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة[52].
3. علاقة النوع الاجتماعي بالتجارة تُبنى تدريجيا ضمن التزامات تونس في الإطار المتعدد الأطراف والإقليمي

يمكن ملاحظة هذا التوجه في المستويات التالية:

- تونس طرف من بين الدول التي لها صفة ملاحظ في إعلان بيونس آيرس (2017) والمتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة في مجال التجارة. وتطمح تونس إلى أن تكون فاعلة، وفي هذا المستوى يُنظر إلى تمشيها على أنه نية إيجابية لإدراج الإدماج القائم على النوع الاجتماعي في مجال التجارة.
- تونس بلد كامل العضوية في الكوميسا[53] إلى جانب مصر، المشمولة بهذا المشروع أيضا. وكعضو في الاتحاد المغاربي، فقد وقعت تونس على مذكرة التفاهم بين الاتحاد المغاربي والكوميسا. وهذا الالتزام من شأنه أن يعزز التعاون على إدماج النوع الاجتماعي في مجال التجارة في تونس وأفريقيا.

2. الثغرات المتبقية رغم ما تحقيق العديد من الإنجازات:

• الحقوق القانونية والحقوق الإنسانية

لم تنجح السياسات والحقوق الدستورية دائما في الدعم الناجع لمشاركة المرأة وتأثيرها في المجال السياسي والمجال العام، إذ يتواصل عزل المرأة من المسارات السياسية الرسمية بسبب العادات التمييزية المتجذرة وقواعد اللعبة غير المتوازنة. ويعود ضعف ارتباط المرأة بمواقع صنع القرار في الواقع إلى خلل اجتماعي ثقافي منها ما هو مرتبط بالفهم الخاطئ للدين بعلاقة بالمرأة وإعلام متأثر بالصور النمطية للنساء من ناحية

إنّ الفوارق بين الرجل والمرأة التي تعكسها المعطيات الإحصائية العامة والخاصة حول المبادرة الخاصة والريادة النسائية للأعمال وحول التشغيل والإشراك المالي والانخراط في النظام البنكي والنفاذ إلى السوق وإلى عناصر الإنتاج والتمكين والفرص الاقتصادية، وغيرها. كل هذه المعطيات مدرجة في وثائق ضافية ومفيدة، خاصة في التقارير الدولية التي تصف حال تونس في مجالات متنوعة.

53. الدول الأعضاء في الكوميسا هي بوروندي وجزر القمر و الكنغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر وإريتريا وأثيوبيا وكينيا وليبيا ومدغشقر وجزر الموريس ورواندا وسوازيلند وجزر السيشل وأوغندا وزامبيا وزمبابوي

- **المستوى البرامجي والتنظيمي:**

لقد سمحت لنا نتائج التقييم النموذجي السريع باكتشاف أن المنظمات والمؤسسات التي تم تقييمها في تونس تنوي ادماج مقاربة النوع الاجتماعي من ضمن مهامها، ولكن يبقى هذا التوجه غير مُمأسس. تعيق العديد من النقائص عملية دمج مقاربة النوع الاجتماعي في عمل المؤسسات، بما في ذلك نقص الموارد اللازمة، التي لا تمكنها من توفير برنامج تدريبي مناسب لموظفيها الفنيين والمخططين لزيادة وعيهم بأهمية مسائل النوع الاجتماعي وتنمية قدراتهم في ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في التحليل والتخطيط.

مع العلم أن تونس هي واحدة من أوائل الدول العربية التي أظهرت تقدماً ملموساً في تنفيذ قوانين المساواة بين الجنسين، كشفت نتائج هذا الجيش الملكي النيبالي أن المجيبين لا يتمتعون برؤية واضحة حول هذا الموضوع. السياق المحلي في النوع الاجتماعي، بما في ذلك الإطار القانوني

- **المستوى البرامجي:**

على المستوى البرامجي، تستمر الاختلافات وتتشابك في بعض الأحيان وتنبع بشكل أساسي من النقاط التالية:

1. تطبيق مبدأ سيادة المعاهدات على القوانين
2. نقص في الإنتاج الإحصائي للبيانات التي تربط التجارة (الداخلية والخارجية) بالنوع الاجتماعي.
3. لا يوجد تنسيق بين استراتيجيات المساواة بين الجنسين والاستراتيجيات التجارية
4. تم حذف بعض الحقوق وعلى وجه الخصوص، حرية التجارة والمبادرة الخاصة، في فترة ما بعد الثورة.

3. الاستنتاجات العامة

كما تم التأكيد عليه في الإطار التشريعي والتنظيمي وفي النص الدستوري وفي التزامات تونس الدولية، هنالك العديد من الحقوق القانونية والانسانية والاقتصادية والسياسية للمرأة. ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات واضحة أمام حصول النساء على المساواة وتتمثل هذه العقبات في ثقل التقاليد والأحكام المسبقة الاجتماعية والثقافية. إن الأعراف والقوالب النمطية الاجتماعية تضع الرجال في وضع مُهيمن في المجالات الاقتصادية والتجارية، مما يشكل حاجزا أمام النساء التونسيات رغم ضمانات حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية.

3. التوصيات حسب المجال / الموضوع

للقضاء على الفجوات والتمييز بين الجنسين بشكل عام، يتعين القيام بعديد الإصلاحات، منها ما يلي:

قاعدة التوصيات ذات الأولوية
الجمهورية التونسية

المساواة القائمة على النوع الاجتماعي، حقوق الانسان والتنمية		
التوصيات	المواضيع	الأطراف/المؤسسات المتدخلة
على مكونات المجتمع المدني أن تتنظم جماعيا بشكل أفضل وأن تعمل لدعم المساواة على أساس النوع الاجتماعي من خلال أنشطة لصالح المرأة في المناطق المهمشة والفقيرة	في المدى القريب	وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، منظمات المجتمع المدني، منظمات الأمم المتحدة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكالات التعاون الدولي (الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الوكالة الفرنسية للتنمية، الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي والتنمية، الوكالة السويدية للتعاون الدولي والتنمية، إلخ.)
جعل نقاط التنسيق للنوع الاجتماعي أكثر فاعلية مع إعطائها الفرصة للاجتماع بصفة دورية حتى تتمكن من الاطلاع وحسن التنظم للقيام بأنشطة مشتركة وفعالة وغير مكررة. ويستحسن إنشاء منصة لهذه المواقع لتيسير التواصل بينها		وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مراكز التنسيق للنوع الاجتماعي
إعادة النظر في برامج التعليم الأساسي، ومن بين النقاط التي يجب مراجعتها جذريا هي الحالات والأمثلة النمطية التي تساعد على ترسيخ الأفكار حول البنت والولد التي يتوارثها التلاميذ كهول الغد	في المدى المتوسط	وزارة التربية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، منظمات المجتمع المدني، خبراء النوع الاجتماعي، منظمات الأمم المتحدة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة
انشاء المزيد من الآليات التي تجمع بين المؤسسات والناشطين في المجتمع المدني للسعي إلى تطبيق القوانين التي تهدف إلى تعزيز المساواة القائمة على النوع الاجتماعي. ويمكن حشد التأييد لذلك عبر وسائل الاتصال الرسمية وشبكات التواصل الاجتماعي		وزارة العدل، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام، جامعة الدول العربية
دعم النساء رائدات الأعمال من خلال دورات تدريبية لبناء قدراتهن في المجال المالي والإداري	في المدى البعيد	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة التكوين المهني والتشغيل، الغرفة الوطنية لسيدات الأعمال، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، الجهات المانحة
مأسسة المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في كل هياكل الدولة وفي مواقع اتخاذ القرار مع الحرص على احترامها واستدامتها		وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مجلس نواب الشعب، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي

النوع الاجتماعي والتجارة		
إطلاق حملات توعوية على مستوى الحكومة ونواب الشعب لإقناعهم بمزايا اعتبار النوع الاجتماعي في الاتفاقيات والمعاهدات التجارية، وبفضل هذه الجهود التوعوية لن يتمكن أصحاب القرار من تجاوز هذا البعد وسيشترطون ذكر المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في كل اتفاقية قبل التوقيع عليها مستقبلا	في المدى القريب	رئاسة الحكومة، مجلس نواب الشعب، خبراء النوع الاجتماعي، وسائل الإعلام
نشر كل الدراسات والتقارير المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتجارة. وإنشاء بوابة لإيواء هذه التقارير والدراسات		وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة التجارة، الجهات المانحة ووكالات التعاون الدولي، جامعة الدول العربية
جمع الإحصائيات الحساسة للنوع الاجتماعي وذات العلاقة بالتجارة	في المدى المتوسط	المعهد الوطني للإحصاء، وزارة التجارة، الجهات المانحة (المفوضية الأوروبية، البنك الدولي، وكالات التعاون، إلخ...)
إدراج محاور خاصة بثقافة الأعمال في البرامج المدرسية في المستوى الثانوي والجامعي		وزارة التربية، وزارة التجارة، الاتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية، المركز الوطني للتكوين المستمر والتربية
إنشاء شبكة تشاور وتنسيق على المستوى الإقليمي للضغط على المنظمات الدولية المسؤولة عن الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بالتجارة الدولية لكي تتعامل بجدية مع مقاربة النوع الاجتماعي	في المدى البعيد	الحكومة التونسية، اتحاد المغرب العربي، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية
تأهيل هياكل الإنتاج وتحديد سلسلات القيمة التي يمكن أن تجعل تونس قادرة على المنافسة، و التي سترتبط بسلسلة القيمة العالمية		وزارة التجارة، وزارة التنمية والاقتصاد والتعاون الدولي، مركز تشجيع الصادرات، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، الغرفة الوطنية لسيدات الأعمال